

## الحكمة من مشروعية الرهن

**السؤال : ما السبب في ضرورة الرهن في الإسلام؟**

الجواب :

الحمد لله

الرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ: الْمَالُ الَّذِي  
يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ، لِيَسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ  
اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ؛ فقولُه تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى  
سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً) البقرة/283،

وأما السنة ؛ فقد ثبت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ  
وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) رواه البخاري (2068) ومسلم (1603).

وأجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة .

وانظر: "المغني" (4/215) ، "بدائع الصنائع"  
(6/145) ، "مواهب الجليل" (5/2) ، "الموسوعة الفقهية" (23/175-176).

واتفق الفقهاء على أن الرهن من الأمور الجائزة وأنه  
ليس بواجب .

قال ابن قدامة في "المغني" (4/215) :

"الرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ  
مُخَالَفًا" انتهى .

فللدائن أن لا يأخذ رهناً من المدين .

والحكمة من تشريع الرهن : أنه من الوسائل التي يستوثق بها صاحب الدين من دينه ، فكما أمر الله توثيق الدين بالكتابة ، أمر كذلك بتوثيقه بالرهن .

فإذا جاء وقت سداد الدين ، وامتنع المدين من سداد الدين ، أو عجز ، فإن الرهن يباع ويأخذ الدائن حقه ، وإن بقي من الثمن شيء رده إلى صاحبه (المدين) .

والرهن من محاسن هذه الشريعة ، لأن فيه مصلحة للدائن والمدين معاً .

وبيان ذلك : أن الدائن يستوثق من حقه ، فيكون هذا مشجعاً له على إقراض أخيه المسلم ، فيستفيد من ذلك المقترض ، لأنه سيجد من يقرضه .

وإذا منع الرهن ، فقد يمتنع كثير من الناس من الإقراض خوفاً على أموالهم من الضياع .

وانظر : "الشرح الممتع" (9/121) .

والله أعلم .